**المحاصرة الثالثة عشر أحاديث الأحكام كتاب الصلاة الأحد 24 جمادىالأولى 1444ه 18 ديسمبر 2022م**

**أولا: نص الحديث:**

01-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "إذَا اسْتأذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأتُهُ إلى المَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا".قالَ: فقالَ بلالُ بنُ عبدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ، وقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!! (١). وفي لفظ: "لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ" (٢).

02-عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيشهدُ مَعه النِّسَاءُ مِنَ المؤمناتِ، متَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ (3).

**ثانيا: تخريج الحديث:**

01- رواه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

02- رواه البخاري (٨٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٦٤٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

**ثالثا: ترجمة رواة الحديث:**

**01-عبد الله بن عمر :**هو الصحابيُّ المؤتسي برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي، وأمُّه زينب بنت مظعون بن حبيبٍ الجُمَحية.أسلم عبد الله وهو صغيرٌ، وهاجر مع أبيه وأمِّه، وعُرض على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ببدرٍ فاستصغره وردَّه وكان ابن ثلاث عشرة سنةً، وردَّه -أيضًا- يوم أُحُدٍ، ثمَّ أجازه يوم الخندق وكان ابن خمسة عشرة سنةً)، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما شهد غزوةَ مؤتة، واليرموك ، وفتح مصر وإفريقية.وكان رضي الله عنه شديد الاتِّباع لآثار النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كثير الاحتياط والتوقِّي لدينه، اكتسب العلم الوفير من ملازمته وصحبته لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد شهد له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالصلاح، وكذا أصحابه، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، فقد رُوي له (2630) حديثًا، يلي المرتبة الأولى بعد أبي هريرة رضي الله عنه.وتُوفِّي ابن عمر رضي الله عنه في مكَّة سنة ثلاثٍ وسبعين هجرية (73هـ - 692م)، وصلَّى عليه الحجَّاج، وله من العمر أربعٌ وثمانون (84) سنةً

ولعبدِ الله بنِ عمرَ مناقبُ كثيرةٌ، وفضائلُ شهيرةٌ، رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألف حديثٍ، وستُ مئةِ حديثٍ، وثلاثون حديثًا، اتّفق البخاريُّ ومسلمٌ على مئةٍ وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.رَوَى عنه أولادُه وأحفادُه ومولاه نافع، وخلقٌ كثير من التابعين، وكان - رضي الله عنه - لا يُعدل برأيه؛ فإنه أقام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستِّين سنةً، فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر الصحابة -رضي الله عنهم.-

روى له أصحاب السنن والمسانيد، وكانَ يتحفظُ ما سمعَ من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويسألُ عما غاب عنه من قولٍ أو فعلٍ مَنْ حَضَرَ، ويتَّبعُ آثارَه - صلى الله عليه وسلم - حتى مواضعَ صلاتِه - صلى الله عليه وسلم - سفرًا أو حضرًا، وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلَ أبيه وبعدَه أدبًا، وكان يغضب إذا قيل :هاجرَ قبل أبيه، وكان قوَّامًا صوَّامًا متواضِعًا، لا يأكلُ حتى يؤتى بمسكين فيأكل معه، وكان ممَّن لم تملْ به الدّنيا، وقال سعيد بنُ المسيّبِ :لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة في الدنيا، لشهدت لابن عمر، وكان ضابطًا لأحاديثِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا يزيد فيها ولا ينقص، وقال - صلى الله عليه وسلم" :- أَرَى

عَبْدَ اللهِ رَجلًا صَالِحًا[1] ، وكان من البكَّائين الخاشعين، إذا أعجَبه شيءٌ من ماله، قرَّبه لربِّه، فكان رقيقُه يتزينون له بالعبادة وملازمةِ المسجد، فيعتقهم، فيقول له أصحابُه :ما بهم إلا خديعتك ، فيقول :من خَدَعْنا بالله، انخدعْنا له) ، قال نافعٌ: لو نظرْتَ إلى ابنِ عمرَ إذا اتَّبع أثرَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- ، قلتَ :إنه مجنون[2] ، ولم يمتْ حتى أعتقَ ألفَ إنسانٍ وزيادة، وربما تصدَّق في المجلسِ الواحد بثلاثين ألفًا، وبعثَ إليه معاويةُ بمئةِ ألف،فلم يحلْ حول وعنده شيءٌ منها، وكان إذا تلا : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) (الحديد: 16)، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ] {البقرة: 284)، يبكي ويقول :إن هذا الإحصاءَ لشديدٌ.توفي - رضي الله عنه - بمكةَ سنةَ ثلاثٍ، وقيل :أربع وسبعين، بعد موت ابن الزُّبير بثلاثة أشهر من جرح أصاب رجله ابنَ أربع، وقيل :سِتٍّ، وقيل :سبع وثمانين سنةً، وكان مولدُه قبل الوحي بسنةٍ، ودفن بالمحصَّب ، وقيل :بسَرِف، وقيل :بفَجٍّ، وكلُّها مواضعُ بقرب مكَّة بعضُها أقربُ إلى مكة من بعض )

02-عائشة: هي أمُّ المؤمنين عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنهما، وأمُّها أمُّ رومان بنت عامِرِ بنِ عُوَيْمِرٍ الكِنانية، وتُكنَّى بأمِّ عبد الله[3] ، وُلِدَتْ بعد المبعث بأربعِ سنين أو خمسٍ، وتزوَّجها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنتُ ستٍّ مُكْتَمِلةٍ وداخلةٌ في السابعة، وكانَتْ بنتَ تسعٍ حين دَخَلَ بها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك في شوَّالٍ في السنة الأولى للهجرة، ولم يَنْكِحْ بِكْرًا غيرَها، ومِن مَناقِبِها رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَرَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟» قُلْتُ: «بَلَى وَاللهِ»، قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»»[4]. ومِن أخَصِّ مَناقِبِها ما عُلِمَ مِن شيوعِ تخصيصِها وحُبِّه صلَّى الله عليه وسلَّم لها، ونزولِ القرآنِ في عُذْرِها وبراءتِها والتنويهِ بقَدْرِها، ووفاةِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عندها، ونزولِ الوحي في بيتها[5].

وكانَتْ رضي الله عنها مِنْ أَفْقَهِ الصحابةِ ومِن أَكْثَرِهم روايةً عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقَدْ رَوَتْ عَشَرَةً ومائتين وألفَيْ حديثٍ (٢٢١٠)، ومِن أَكْثَرِهم فُتْيَا[6]. وتُوُفِّي عنها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنتُ ثماني عَشْرَةَ سنةً، ثمَّ عاشَتْ بعده ستًّا وأربعين سنةً، وتُوُفِّيَتْ سنة: (57هـ) لسَبْعَ عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ مِن رمضان، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودُفِنَتْ بالبقيع في زمن خلافة معاوية بنِ أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين..

03-أما بِلالُ بنُ عبدِ الله:فهو ابنُ عبد الله بن عمر، راوي الحديث؛ تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ، روى له مسلم ((١) وانظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" للبخاري (٢/ ١٠٧)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٦)، و "الثقات" لابن حبان (٤/ ٦٥)، و "تهذيب الكمال" للمزي (٤/ ٢٩٦)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (١/ ٤٤٢).).

**رابعا: غريب الحديث وما يستفاد من أحكامه.**

01- قولُه - صلى الله عليه وسلم -: "إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد، فلا يمنعْها":مقتضى عدم المنع: الإباحةُ لهن في الخروج إلى المساجد للصلاة.ويلزم من النهي عن المنع، إذا طلبت ذلك: أنها كانت ممنوعة من الخروج من بيت الزوج لغير ذلك؛ لأنه لو كان جائزًا لها الخروج، لم يكن للنهي عن المنع من الخروج فائدة؛

---

[1] رواه البخاري (3531)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ومسلم (2478)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، من حديث حفصة - رضي الله عنها.-

[2] رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (1/ 310)،

[3] تكَنَّتْ بابنِ أختِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصدِّيق، وهو عبد الله بنُ الزبير رضي الله عنهم، وذلك بإذنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كما دلَّتْ عليه مَصادرُ ترجمتها اللاحقة، وانظر - أيضًا - ترجمةَ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في: «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (٣/ ٩٠٥)،

[4] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠ - ١٣)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها. وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١١٤٢).

[5] «فتح الباري» (٧/ ١٠٦)

[6] «أعلام النساء» لعمر رِضَا كحالة (٣/ ٩ - ١٣١).

لأنه إذا كانت الطاعات المشروعة مقيدة بالاستئذان، والإذن، فما ظنك بغيرها من أنواع الخروج؟! ثم الحديث عامٌّ في النساء، لكنه ذكرهن في اللفظ الثاني في الحديث بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله"؛ لأنه أوقع في السمع من التعبير بالنساء؛ لمناسبة الإضافة بين الإماء والمساجد؛ لقصد تشريف الطائع، ومحل الطاعة.

02-ثم اعلم: أن الفقهاء خصصوا هذا الحديث بأحاديث أخر، وجعلوها شروطًا للعمل به؛ لمفاسد طرأت؛ كما قالت عائشة - رضي الله عنها - في "الصحيح": لو رأى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ؛ كما مُنعت نساء بني إسرائيلَ ((٢) رواه البخاري (٨٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.).فمن الشروط: أن لا يَتَطَيَّبْنَ؛ وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث: "ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ" تاركات للطّيب ((١) رواه أبو داود (٥٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٦٩)، عن عائشة - رضي الله عنها -.)، وفي بعض الأحاديث: "إذا شهدتْ إحداكُنَّ العشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلكَ الليلةَ" ((٢) رواه مسلم (٤٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من حديث زينب الثقفية - رضي الله عنها -.)، وفي بعضها: "إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجدَ، فلا تَمَسَّنَّ طيبًا" ((٣) رواه مسلم (٤٤٣) (١/ ٣٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من حديث زينب الثقفية - رضي الله عنها -.).ويلحق بالطيب: ما في معناه؛ من البخور، وحسن الملابس، والحلي الذي يظهر أثره في الزينة؛ فإن منعَ الطيبِ لهن في الخروج؛ إنما هو: لدفع داعية الرجال، وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا؛ وكذلك حكم كل خروج يؤدي بهن إلى مفسدة نهى الشرع عنها.وخص بعضُهم قولَ عائشة في المنع من الخروج؛ للمرأة الجميلة المشهورة، وربما خصَّه بعضهم بالخروج بالليل؛ لرواية في "صحيح مسلم": "لا تمنعوا النساءَ من الخروج إلى المساجد بالليلِ؛ ((٤) رواه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -)؛ فالتقييد بالليل مشعر بما قال. ومما قيل في تخصيص الحديث: بأن لا يزاحمْنَ الرجال.وكل ذلك من المنع خارج عن الحديث، خلا الطيب، وما في معناه؛ من الخلاخل التي يسمع صوتها، والأزر المفعقعة، والأحذية المصرصرة؛ التي توجبُ رفعَ الأبصار إليها بسببها، والافتتان بها، وكذلك ما يعرض لهن في الطريق من أهل الفساد والأذى.

03-وهذا النهي للتنزيه: إذا كانت ذات زوج، أو سيد، ووجدت الشروط؛ فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد، حرم المنع، إذا وجدت الشروط.وأما سبُّ عبدِ الله ولدَه بلالًا، ومبالغتُه فيه: ففيه أن السنَّةَ سبُّ المعترضِ على السنَّةِ، والمعارضِ لها برَأيه.

**04-** وفي الحديث الأول من الفوائد:

منها: منعُ الرجل امرأته من الخروج من منزله، إلا بإذنه.

ومنها: أنه لا يمنعها إذا استأذنته في الخروج إلى المساجد؛ بالشروط المذكورة.

ومنها: الأدب مع السنة، وأن لا تُعارض بصريح الرد، والأخذ بالرأي.

ومنها: تأديبُ المعترضِ عليها، والرادِّ عليها برأيه، وسبُّه، وتعزيرُه، والمبالغةُ في ذلك.

ومنها: الردُّ على العالم بمجرد الهوى، وتأديبُ الرجل ولدهَ؛ وإن كان كبيرًا في تغيير المنكر.

ومنها: تأديبُ العالم مَنْ تعلَّم عنده، وتكلَّم بما لا ينبغي.

ومنها: تقديمُ حقِّ الله تعالى، وحقِّ رسوله - صلى الله عليه وسلم - على غيرهم.

ومنها: القولُ بالحق؛ سواء كان القول له قريبًا، أو غيره، والله أعلم.

05- قولها: "مُتَلَفِّعاتٍ" -هو بالعين المهملة بعد الفاء-، ووقع في رواية في "الموطأ" و"صحيح مسلم": "متلفِّفات" (

(١) رواه الإمام مالك في "الموطا" (١/ ٥)، ومسلم (٦٤٥) (١/ ٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) -بالفاءين-، ومعناهما متقارب؛ أي: متغطيات، أو ملتحفات، أو متجلِّلات، إلَّا أَنَّ التلفُّعَ لا يكون إلا مع تغطية الرأس.

06- وقولها: "بمُرُوطهنَّ"؛ أي: بأكسيتهن، واحدُها: مِرْط -بكسر الميم-، والمرطُ: كساءٌ معلم؛ يكون من خَزٍّ، ومن صوف، ومن كتان، قاله الخليل.وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر: لا يكون المرطُ إلا درعًا، وهو من خَزٍّ أخضرَ، ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء.وظاهر الحديث يصحِّح قول الخليل، وفي الحديث: مرط من شعرٍ أسود ((٢) انظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١/ ٣٧٧)، و "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٤/ ٥٧).).

07- وقولها: "من الغَلَس"؛ بيان لسبب عدم معرفتهن، ومعناه: ما يُعرفن أنساءٌ هنَّ، أم رجال؟ وقيل: ما تُعرف أعيانُهنَّ، وهذا ضعيف؛ فإن المتلفعة في النهار -أيضًا- لا تُعرف عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدة.والغلس -ذكره المصنف-: اختلاطُ ضياء الصبح بظلمة الليل.

08-وفي هذا الحديث من الفوائد:

-دليل على: استحباب التبكير بصلاة الصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل.وجه الدلالة للجمهور: أَنَّ الغلسَ لا يكون إلا مع الظلمة، مع ما ثبت من طول قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح، حتى إنه كان يقرأ ما بين الستين إلى السبعين مع الترتيل والتدبر.

-وفيه دليل على: جواز حضور النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وهو مقيد بما إذا أمنت المفاسد؛ من الافتتان، وغيره، إما عليهنَّ، أو بهنَّ.وليس في الحديث ما يدل على كونهنَّ عجزًا، أو شَوابَّ، وقد كره بعضهم للشوابِّ ذلك، والذي ينبغي في هذه الأزمان: المنعُ مطلقًا، إلَّا أَنْ يكنَّ عالماتٍ عاملاتٍ، لا يُفْتَن بهنَّ، ولا يَفْتِنَّ غيرَهنَّ بصورة، أو حالة، أو فعل، أو قول، والله أعلم.

ولا شك أَنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ من المسجد مطلقًا، وفي مخدع بيتها أفضلُ من بيتها مطلقًا؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ) رواه أبو داود ( 570 ) والترمذي ( 1173) . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " ( 1 / 136 . ( في بيتها ) هو الحجرة التي تكون فيها المرأة . حجرتها ) المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها ، ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ ( الصالة . ( مخدعها ) هو كالحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة ، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة .وانظر : "عون المعبود."وعليه فأخبر أهلك بهذا الفضل والخير ، وأنها تنال بصلاتها في البيت أجرا فوق صلاتها في المسجد ، ولله الحمد والمنة. ثبت في ذلك، والله أعلم.وفيه دليل على: استقرار المرأة في بيتها مطلقًا؛ لحديث ثبت في ذلك، وألَّا تخرجَ منه إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ، وأن ترجع إليه بعدَ فراغها منها، والله أعلم.